جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية
------

# تصويرُ المسائِلِ الأُصوليَّة
# المذهبُ الحنبلي نموذجاً

إعداد

أ.د/ محمُود محمَّد الكَبْش

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
في كليَّة الشّريعة والدراسات الإسلامية – جامعةِ أمِّ القُرى بمكَّةَ المكَّرمَة

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٥م الجزء الأول)

# تصويرُ المسائل الأُصوليَّة المذهب الحنبلي نموذجاً

**محمود محمد الكبش.**

**قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.**

**البريد الإلكتروني: mmkabsh@uqu.edu.sa**

**ملخص البحث**:

**يهدف البحث إلى الوقوف على منهج بحثي في عنصر من عناصر البحث الأصولي ألا وهو: تصوير المسائل الأصولية، وعرض طرائقهم فيه؛ إذ لم أجد من اعتنى بإفراد هذا العنصر بالدراسة بالتأصيل والتطبيق والتحليل، ومن المعلوم أن هذا العنصر من أهم العناصر التي حرص الأصوليون عليها، والتي لا يمكن حصرها إلا عن دراسة وبحث وتنقيب في بطون الكتب الأصولية، وقد رأيت: أنَّ تخصيص هذا البحث بمذهب معين – لا سيما في التطبيق –: سوف يساعد على إتقانه وتجليته بدقة؛ ولذلك جعلت مذهب الحنابلة نموذجًا للدراسة، ومجالاً في التطبيق، واشتمل البحث على بيان حقيقة التصوير؛ وهي: «توضيح حقيقة المسألة الأصولية توضيحًا دقيقًا في ذه الناظر، وتمييزُها عن غيرها عند الاشتباه»، وغايته؛ وهي: توظيف الإدراك الدقيق للمسألة الأصولية توظيفًا صحيحًا، وفوائده؛ وأهمها: أَمْنُ الخطأ في التفريع والتمثيل للقاعدة الأصولية، وفيه: ذكر الأصول والمرتكزات التي استند عليها وهذه الأصول –بحسب ما ظهر لي– ثلاثة: اللغة العربية، والأحكام الشرعيَّة، والاستقراء، وفيه: المسالك التي انتهجها العلماء في تصوير المسائل**

**الأصولية؛ كالتمثيل، وترجمة المسائل، والحد، وتحرير محل النزاع، وخلص البحث بجملة من النتائج؛ من أهمها: أن المذهب الحنبلي اتفق مع غيره من المذاهب الفقهية في كثير من المسائل الأصولية في تصويرها وتوضيحها، وربما اختلف معه في التفريع لاختلاف المذهب فقط.**

**الكلمات المفتاحية: تصوير – مسالك – مسائل – أصولية – المذهب – الحنبلي.**

# Depiction of Fundamental Issues: The Hanbali School as a Model

**Mahmoud Mohammed Al-Kabsh**

**Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Mecca, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: sakar٧٨@hotmail.com**

**Abstract:**

**This research aims to explore a research methodology within a component of fundamental studies, namely: depiction of fundamental issues and the methods scholars adopted in this regard. I found no dedicated study that focuses on this element through establishment, application, and analysis. It is well known that this component is one of the most important aspects that fundamentalists have emphasized, and it cannot be fully grasped without extensive research in fundamental jurisprudence books. I found that dedicating this research to a specific school—especially in application—would aid in mastering and accurately presenting it. Thus, I selected the Hanbali school as a model for this study. The research includes an explanation of the essence of depiction, which is: Clarifying the fundamental issue accurately in the mind of the observer and distinguishing it from similar ones**

**in cases of ambiguity. It also covers its purpose, which is: Employing precise understanding of fundamental issues correctly. Among its benefits, the most important is: Avoiding errors in deriving and exemplifying fundamental principles. The study outlines the sources and foundations upon which depiction relies, which, according to my findings, are three: The Arabic language. Sharia rulings. Induction (Istiqra'). Additionally, it discusses the methods scholars used in depicting fundamental issues, such as exemplification, translating issues, defining, and clarifying the point of dispute. The research concludes with several findings, the most important of which is that the Hanbali school aligns with other jurisprudential schools in many fundamental issues regarding depiction and clarification, though they may differ in derivation due to school-specific differences.**

**Key words: Depiction - Methods - Issues - Fundamental - Hanbali - School.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:

فقد كنت دائمًا معجبًا بطريقة بحث الأصوليين في كتبهم، وما حرصوا على وجوده من عناصر دراسة المسائل الأصولية.

ووُجِد مَن كتب في مناهجهم البحثية، وطرائقهم في عرض تلك العناصر؛ إلا أنَّني لم أجد من اعتنى بإفراد هذه العناصر بالدراسة التَّأصيلية، ثمَّ أتبعها بمثلها في التطبيق والتَّحليل.

فجاءت هذه الدِّراسة لإفراد عنصر من عناصر هذه الدراسة بالتأصيل والتطبيق والتحليل، ألا وهو: تصوير المسائل الأصولية.

ومن المعلوم أن هذا العنصر من أهم العناصر التي حرَصَ الأصوليون عليها، وقد أتى بأشكال عدة، لا يمكن حصرها بلا دراسة وبحث وتنقيب في بطون الكتب الأصولية.

وللأصوليين عناية كبيرة في تصوير المسائل الأصولية قبل تقريرها، فقد قال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ عند حديثه عن الفنِّ الثَّالث في وجه انعقاد الإجماع: «ونرسُم المسائل أوَّلًا، ونذكر ما فيها، ونُجري في أثنائها ما يتعلّق بحكاية المذاهب، ثمّ إذا نجزَ الفنُّ ختمناه بضابط يسهل التناول، ويُبيّن صور الخلافِ والوفاق»[1].

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/٢٧٠).

فاستعنت بالله في خوض غمار هذا الموضوع الأصولي تجلية لمعالمه، وبيانًا لما خفي منه، ووقوفًا على مناهج العلماء فيه.

ثم رأيت أن تخصيص هذا البحث بمذهب معين -لا سيما في التطبيق-: سوف يساعد على إتقانه وتجليته تجلية دقيقة؛ ولذلك جعلت مذهب الحنابلة نموذجًا للدراسة، ومجالاً في التطبيق.

وأما مقصودي من اختيار المذهب الحنبليّ للتمثيل والتطبيق من خلال مصنفاته؛ فهو عائد في المقام الأوّل إلى بيان اهتمام المذهب الحنبليّ بالأمثلة الّتي تصور المسائل الأصولية منذ التصانيف الأولى فيه؛ فلم يكونوا عالة على غيرهم من المذاهب، ولذلك أوردت أمثلةً من روايات الإمام أحمد رحمه الله، ومن الكتب الأصوليّة الأولى في البناء الأصوليّ الحنبليّ؛ ككتاب العدة للقاضي أبي يعلى رحمه الله وكتب تلميذيه أبي الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل الحنبلي رحمهما الله تعالى.

ومن ذلك؛ أنّ تخصيص مذهب معيّن في الدّراسات الأصوليّة -تنظيرًا وتطبيقًا- (ومنها التّصوير الأصوليّ): يساعد على بيان المنهجيّة التي سار عليها المذهب في التزامه بالتصوير أو عدم ذلك، وفي بيان تنوع المسالك المعتمدة، ومدى موافقته للمذاهب الأخرى، ومن تكرار المسالك في قضيتَيْ التّأثر والتّأثير.

**وبما سبق يتضح سبب اختيار هذا الموضوع بصورته المعنون لها.**

■ وأما الدّراسات السّابقة في الموضوع: فلم أجد من أفرد التصوير الأصولي ببحث مستقل على صورته التي اتبعتها هنا، وإنما وجد مَن درس عناصر البحث الأصولي بصورة شاملة متضمنة للتصوير الأصولي باختصار، أو بوجه مَّا يخدم فكرة بحثه ولا يأتي على العناصر التي تجلي الموضوع تجلية لائقة.

**وقد وقفت على دراستين؛ هما:**

**١- رسالة دكتوراه بعنوان: (منهجية البحث في علم أصول الفقه): قدمت في جامعة الجزائر في كلية العلوم الإسلامية؛ للباحث محمد حاج عيسى وفقه الله تعالى.**

**وقد تطرق فيها إلى التصوير الأصولي لكن بصورة عامة لم تتضمن الدراسة التأصيلية، ولا الدراسة التطبيقية المشتملة على ذكر المثال في التصوير مع بيان صورة المسألة ونوعها بدقة.**

**ثم إن بحثي يتعلق بمذهب معين-وهو المذهب الحنبلي-، وأتت دراسته بصورة عامَّة لا تخصص فيها بمذهب.**

**٢- بحث مختصر بعنوان: (المنهج في بحث المسألة الأصولية الخلافية)؛ لعبد الله بن علي البارقي، ولم أهتد لأصله؛ هل هو بحث محكم أم لا؟**

**وقد تضمن تصوير المسألة إلا أنه أتى باقتضاب شديد في صفحات قليلة، وبشكل عام.**

**ومما يمكن اعتباره من الدراسات السابقة إلا أني لم أذكره على وجه التعيين: الرسائل العلمية المتعلقة بالحدود والتعريفات، وتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية(١).**

**▪ وأمَّا مشكلةُ البحث: فهي تكمن في وقوع كثير من الدَّارسين والباحثين في تصوير المسائل الأصولية على غير مراد أهل الأصول، وهذا الخطأ يوقع في خطأ**

**(١) لم أذكرها هنا لأنها لا تعنى بدراسة التصوير دراسة تأصيلية، وإنما عنوانها مسلك من مسالك التصوير الأصوليّ، ولم أجد من خص التمثيل الأصولي بالبحث، وهو أيضا مسلك من مسالك التصوير.**

آخر يتعلق بدراسة المسألة نفسها، وما يترتب عليها من آثار فقهية وأصولية، وما يبنى عليها من خلاف عريض بين علماء الفقه والأصول.

**ولذا**؛ فإن إعطاء هذه المسألة حقّها بالدراسة والبحث يحلّ هذا الإشكال في تصوُّر المسائل الأصولية والتفريع عليها.

**ومن أهمِّ الأسئلة التي ستجيب عنها هذه الدراسة ما يلي**:

. ما التصوير الأصولي وما المراد به هنا؟

. ما غرض هذا العنصر من عناصر بحث المسألة الأصولية؟

. وما مسالكها في الدَّرس الأصولي؟

. وما مدى وجوده والاهتمام به في المذهب الحنبلي؟

- **أهداف البحث**:

. تحديد معنى التصوير في اللغة والاصطلاح.

. بيان الغرض الرئيسي من التصوير وأهم فوائده في الدرس الأصولي.

. الوقوف على المسالك والطرق التي استعملها الأصوليّون في توضيح المسائل الأصولية.

- **منهجُ البحث**:

**وقد اتبعت في دراسة هذه المسألة المنهج الاستقرائي والتحليلي**:

. استقراء كلام العلماء للتأصيل لهذه المسألة، ووضع عناصرها الدراسية.

. وتحليل ما تم جمعه منها؛ لوضعه في قوالبها البحثية عند دراسة مسالك التَّصوير الأصولي.

- **خطّة البحث**:

وهكذا؛ فقد جاءت محاورُ الدّراسة في مقدِّمة: اشتملت على افتتاحية الموضوع، والدّراسات السّابقة، ومشكلة البحث، ومنهجِيّته، وأهدافه، وخطته.

**ثمّ انتظمت الخطة في ثلاثةِ مباحث أساسيّة؛ وهي:**

**المبحث الأوّل: في تعريف التصوير الأصولي وغايته وفوائده.**

**المبحث الثّاني: مصادر استمداد التّصوير الأصولي.**

**المبحث الثّالث: مسالك التّصوير الأصولي وتطبيقاتها.**

**ثمّ خاتمةٌ : في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛؛؛**

# المبحث الأوّل

# في تعريف التصوير الأصولي وغايته وفوائده

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: تعريف التصوير الأصولي لغةً واصطلاحًا.

**المطلب الثاني**: غاية التَّصوير الأصولي وفوائدُه.

## المطلب الأول

## تعريف التصوير الأصولي لغةً واصطلاحاً

وفيه فرعان :

**الفرع الأول** : تعريف التَّصوير الأصوليّ لغةً

**الفرع الثاني**: تعريفُ التَّصوير الأصوليّ اصطلاحًا

### الفرع الأول

### تعريف التّصوير الأصوليّ لغةً

**١- فالتّصوير**: مصدر صوَّرَ يصوِّرُ تصويرًا، وأصلُهُ: الصَّاد والواو والراء، وهي كلماتٌ كثيرةٌ متباينة الأصول؛ فلا تعود إلى أصل واحد يقاس عليه ويشتق منه[١].

**ومن معانيها**: الصُّورة؛ أي: صُورة كلِّ مخلوق، وجمعها صُوَر، والمراد بها: هيئةُ وخِلْقته وشَكلُهُ[٢].

ومنه سمى الله نفسه المصَوِّر. ويقال: (رجلٌ صَيِّرٌ)؛ أي: جميلُ الصورة.

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٣١٩).

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» (ص٤٢٧).

وتستعمل الصُّورة بمعنى النَّوع والصِّفة[١]؛ يقال صورة الشيء كذا؛ أي: صفته ونوعه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ﴾ [آل عمران: ٦].

- فصوَّرَ الشَّيءَ: إذا رَسَمَهُ على ورق أو حائط ونحوهما، بأي أداة؛ كالقلم ونحوه.

- وصوَّر الأمرَ: إذا وصَفَهُ وصفًا كاشفًا جزئياتِه.

- وتصوَّر: أي تكوَّنت له صورة، والشيءَ: إذا تخيَّله فاستحضر صورته في الذِّهن.

وهو مستعمل في العلوم؛ ففي علم النفس: بمعنى استحضر صورة شيءٍ محسوس في عقله دون تصرُّفٍ فيه. وفي المنطق: إدراك المفرد أي معنى الماهية بلا حكم عليها بنفي أو إثبات وهو: التصور، ومع الحكم: التَّصديق[٢].

ومن تأمل فيها وجد أنها عائدة إلى معنى واحد هو: الكشف عن حقيقة الشيء وصفته والإحاطة بجزئياته.

٢- **الأصوليّ**: نسبةً إلى علم الأصول -أي أصول الفقه-؛ كالفقهيّ نسبة إلى علم الفقه، والنحويّ نسبة إلى علم النّحو.

**أما الأصول في اللغة**: فهي جمع أصل، وهو: ما ينبني عليه غيره[٣].

(١) ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/٣٢٠)، «القاموس المحيط» (ص٤٢٧).
(٢) ينظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢٨).
(٣) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (أصل).

**وفي الاصطلاح**: يطلق على الدليل غالبًا، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ويُطلق على غير ذلك، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد في تعريف علم الأصول(١).

## الفرع الثاني
## تعريفُ التّصوير الأصوليّ اصطلاحًا

لم أقف على تعريف للتصوير الأصوليّ اصطلاحًا عند الأصوليين، وإن كان استعمال هذا العنصر من عناصر المقارنة موجودًا في كلام الفقهاء والأصوليين كثيرًا؛ فيعبرون بقولهم: (ومثال ذلك بطريق التصوير لو قال:...)(٢)، و(صورة المسألة كذا)(٣).

وقد قال الجرجاني رحمه الله في معنى التّصوّر؛ هو: «حصول صورة الشيء في العقل»(٤)؛ بشرط أن يكون على ما هو عليه في الواقع، وليس مجرد التصوُّر الذهني عن الشيء؛ لأنه قد يكون علمًا، وقد لا يكون؛ كالتصوُّر الكاذب(٥).

ومن ذلك أنّ الأصوليين جعلوا من استمداد أصول الفقه تصوُّرَ الأحكام الشرعيّة؛ فإنّ الأصولي إن لم يتصور المسائل الفقهية ويعرف مثالها؛ فلن يتمكن من إثباتها ونفيها، وحجّتُهم: أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره(٦).

---

(١) «التحبير شرح التحرير» (١٥٢/١).
(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٥٣٠/٢).
(٣) ينظر: «المسودة» (ص٢٩) في مسألة: (هل يدخل الآمر تحت الأمر؟).
(٤) «التعريفات» (ص٥٩).
(٥) ينظر: «الكليات» للكفوي (ص٢٩٠).
(٦) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (١/ ١٩٢)، «شرح الكوكب المنير» (٥٠/١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (١٧/١).

وهذا التصوُّر المذكور هنا ليس ببعيد عن تصور المسألة الأصوليّة بذكر مثالها وشرحها شرحًا دقيقًا يبيّن أجزاءَها وماهيّتها.

ويمكن أن يقال في معنى التَّصوير الأصوليّ اصطلاحًا: «توضيحُ حقيقة المسألة الأصولية توضيحًا دقيقًا في ذهن النّاظر، وتمييزُها عن غيرها عند الاشتباه».

**فلا بد فيه من ثلاثة أمور**:

- أن تكون المسألة أصولية.
- وضوح ماهيتها في ذهن النّاظر.
- أن ينتج عن ذلك: تمييزها عن غيرها من المسائل المشتبهة بها.

## المطلب الثاني
## غاية التَّصوير الأصولي وفوائدُه

غاية التصوير الأصولي: توظيف الإدراك الدقيق للمسألة الأصولية توظيفًا صحيحًا في عرض المسألة، وبيان آثارها الفقهيَّة والأصوليَّة، وأسباب الاختلاف فيها.

**ويظهر ذلك من خلال أهمِّ فوائده التالية:**

١- وقوعُ عناصر الدّراسة الأصوليّة موقِعَها الصّحيح: حيث إنّ تصوّر المسألة الأصولية تصوّرًا صحيحًا يجعلُ عناصر المقارنة مِن ذكر الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة والترجيح وما يترتب عليه من آثار أصولية وفقهية واقعةً موقعها الصحيح، والعكس بالعكس في جميعها.

كاختلاف الأصوليين في مسائل؛ فيكون منها أقوال بالتفصيل لو تأمل الدارس صورتها جيدًا لرأى أنها خارجة عن محل النزاع.

ومن ذلك: مسألة اقتضاء الأمر التكرار؛ فإن من الأقوال التي ذكرها الأصوليون[١]:

- أنه إن تكرر لفظ الأمر اقتضى التكرار.
- أو علق على شرط؛ فيكون كالمعلق على العلة.

فمن ذكر هذين القولين ضمن أقوال المسألة ثم ثنى بأدلتهم ومناقشتها ورتب عليهما آثارًا فقهية وأصولية: فما أوقع عناصر الدراسة موقعها الصحيح، ومن اكتفى بإخراج القولين عن صورة المسألة: رفَعَ النّزاع المتوهَّم بين المختلفين.

---

(١) ينظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٥٦٥)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٧٥)، والاختلاف في عرض المسألة قائم بين الأصوليين لاعتبارات في دخولهما أو انفرادهما، وفي معنى الشرط.

٢- أَمْنُ الخطأ في التفريع والتمثيل للقاعدة الأصولية: وذلك أن من أخطأ في تصوير المسألة أخطأ -ولا بُدّ- في التمثيل والتفريع؛ لأن الخطأ في التصوير إيقاع للمسألة على غير مقصودها.

ومن ذلك: ما ذكره الطوفي في مختصره من كون مورد القول بالموجب إما النفي وإما الإثبات؛ فهذه صورة المسألة عنده؛ ثم ذكر مثالين عليهما بما دل عليه لفظُهما من نفي وإثبات دون الالتفات إلى ما يقصد بهما من دفع المعترض عن مذهبه أو إبطال مذهب الخصم وهي الصورة التي صححها في شرحه، ومثل للنفي بـ: (لا يمنع القصاص)، وللإثبات بـ: (تجب الزكاة).

فلمّا صحَّح الصُّورة ذكرَ المثال بطوله -وإن كان في المختصر ذكره صحيحًا- إلّا أنّه أكّد في الشرح على أنّ مورد القسمة عدم الالتفات إلى خصوص النفي والإثبات فيه وإنما مراد الخصمين من الدفع والإبطال على أي صورة صحيحة كان[(١)].

٣- التفريق بين المسائل المتشابهة: ويكون ذلك متى ما أطلق الأصوليون في تصوير المسألة ولم يفرقوا بين مسألتين؛ فيؤدي ذلك إلى اختلال التمثيل المنسوب إلى المذاهب المحكي عنها الخلاف فيهما.

ومن ذلك: مسألة قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس وفيما يخالف الأصول؛ فإن عدم التفريق بين المسألتين أدى إلى الخلف في التمثيل؛ فنسب ابن قدامة رحمه الله إلى الحنفية قولهم بردِّ خبر الآحاد إن خالف الأصول، وذكر من أمثلتهم عليه خبر المصراة وهو أيضًا مخالف للقياس، فالقياس ضمان المثلي بمثله، وليس التمر مِثلاً للبن.

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/٥٥٧-٥٥٨).

وعند التحقيق: فإنّ القياس أخصُّ من الأصول، فكل قياس أصل، وليس كل أصل قياسًا؛ وعليه فإنّ ما خالف القياس قد خالف أصلاً خاصًّا، لكن ما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفًا للقياس، أو للنّصّ، أو للإجماع، أو غير ذلك.

ثم ذكر رحمه الله أمثلة في اختصاص المخالفة بأحد النوعين أو بكليهما[1].

٤- تقريب فهم المسائل الأصولية: وهذا واضح لا يحتاج إلى مثال؛ فكل ما فيه تصوير للمسائل الأصولية فهو تقريب لفهم المسألة: إما بالمثال، أو بالتفريع، أو بإيضاحها بألفاظ قريبة للفهم بعيدة عن تعقيد العبارة.

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/٢٣٧-٢٣٨).

## المبحث الثّاني
## مصادرُ استمدادِ التّصوير الأصولي

والمقصود بمصادر الاستمداد هنا: الأصول والمرتكزات الّتي بُني عليها تصوير المسائل عند الأصوليّين.

يقال: (مدَّهُ ويمدُّه)؛ لكلِّ شيءٍ دخل فيه مثله فكثَّره[1]؛ ومنه: استمداد العلم؛ أي: مادَّتُه[2].

**وهذه الأصول -بحسب ما ظهر لي- ثلاثة**:

- اللغة العربية.
- الأحكام الشرعيَّة.
- الاستقراء.

وذلك أن مبنى التصوير قائم على التوضيح وتقريب حقيقة المسألة إلى الأذهان، وإنما يحصل هذا بما ذكرت.

وذلك أن هذه الأصول تعد كالمادة الخام -كما يقولون- لما سيأتي من مسالك تعرف بها المسائل وتتصور حقيقتها في ذهن المتعلِّم.

وأصل النظر هنا قائم على ما استند عليه علم أصول الفقه ابتداء، وقد ذكر كثير من الأصوليين استمداد هذا العلم من ثلاثة أشياء، وهي: (أصول الدين، والعربية، وتصور الأحكام)[3]، والتصوير عنصر من الدراسة الأصولية، واستمداده استمدادها.

---

(١) ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/٣٩٧).

(٢) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٩٥).

(٣) ينظر: «الإحكام» الآمدي (١/٢٤)، «شرح الكوكب المنير» ابن النجار (١/٥٠).

وإنما اقتصرتُ على ما سبق ولم أذكر منها (أصول الدين)؛ لأن ما يعنيه الأصوليون من ابتناء علم أصول الفقه عليه غير مرادٍ هنا[1]، وأمّا دخول العربية والأحكام فهو مراد على وجهه الذي سأذكره لاحقًا.

وفي ذلك يقول الطوفي رحمه الله: «العلم الشّرعيّ المقصود لذاته، إمّا متعلّق بالعقائد القلبيّة، وهو علم أصول الدين، أو متعلّق بالأفعال البدنية، وهو علم الفقه، ووقع علم أصول الفقه واسطة بينهما، فهو يُستمدُّ من أصول الدِّين، ويمدّ فروع الفقه، ولذلك كان من موادّه علم الكلام، وهو أصول الدّين، وتصوُّر فروع الأحكام»[2].

ولبيان هذه الأصول والمصادر بصورة لائقة لا بد من إفراد كل واحدة منها بالبيان والتمثيل؛ فهاكها مرتبة على ما ذكرته آنفًا:

**أوّلاً: اللُّغة العربيّة:**

الحديثُ عن علاقة التصوير الأصولي باللغة العربية –وهو عنصر من عناصر البحث الأصولي– حديث عن علاقة اللغة بأصول الفقه عمومًا.

---

(١) مرادهم توقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعًا على معرفة الله تعالى وصدق ما جاء به الرسول ﷺ، أو كون علم أصول الفقه يفتقر إلى الميز بين الحجة والبرهان والدليل، وهذا يقرر في علم الكلام، وغير ذلك ممّا يطول ذكره من تعليل له. ينظر: «البرهان» للجويني (٧٧/١)، و«الإحكام» للآمدي (٢٤/١)، و«كشف الأسرار» للبخاري (١٢/١)، وينظر في التعليل الثّاني: «الوصول إلى الأصول» لابن بَرهان (٥٦/١)، و«البحر المحيط» للزّركشيّ (٤٦/١). تنبيه: قد يقال: إنه يمكن تصوير المسائل الأصولية بمثال عقدي!! والجواب: أن هذا إن كان موجودًا فهو قليل جدًّا في مباحث علم أصول الفقه، لا سيما أن الأصوليين نصوا على قِلّتها ولم يذكر منها إلا مسألة الحاكم وما يتعلق بها، ومسألة التصويب والتخطئة. ينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٦٧/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٤٢).

فاللغة العربية تشكل جزءًا كبيرا من مباحث علم الأصول، وذلك أن فهم القرآن والسنة النبوية متوقف على فهم كلام العرب وطرق التعبير فيها وأساليبها؛ لكونهما بلسان عربي مبين.

وعلى قدر الجهل بالعربية يكون الجهل بكلام الله وكلام رسوله ـ ﷺ ـ .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ تعالى: «وإنَّما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»(١).

وقد درج علماء الأصول –ومنهم الحنابلة– في كتبهم على تقسيم المباحث اللغوية التي يتوصل بها إلى استخراج الأحكام إلى قسمين:

- **قسم في مبادئ اللغة**؛ كالكلام عن مبدأ اللغات، والأسماء الشرعية، ومباحث الكلام وأقسام الألفاظ؛ وما يتعلق بها من الكلام عن الحقيقة والمجاز، والنص والظاهر والمجمل، وما يتصل بها.

- **وقسم يتعلق بدلالات الألفاظ ومعانيها**؛ كالأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمفاهيم بأنواعها.

ولا شكَّ أن مبحث الدلالات أصيل في اللغة وأصول الفقه على حدٍّ سواء؛ بحيث لا يمكن أن يقال إن مباحثه لغويةٌ خالصة، ولا أصولية خالصة؛ لأن البحث فيها لم يتعلق باللفظ فقط، ولا بالمعنى فقط؛ وإنما بهما معًا.

فالقسم الأوَّل: في المباحث اللغوية الكلية ومبادئها. والقسم الثاني: في أحوال الأدلة التي يستخرج بها الحكم الشرعيّ.

---

(١) «الرسالة» للشافعي (ص٥٠).

وعليه؛ فإنَّ البحث اللغوي أصيل في الدَّرْس الأصولي استمدادًا واستنباطًا وتصويرًا للمسائل الأصولية على ما ذكرت آنفًا من كونه عنصرًا من عناصر البحث.

أما مجال البحث اللّغويّ في التصوير الأصولي؛ ففي مسالك متعددة منه؛ ومن ذلك:

– أنَّ أكثر ما يكون في بيان المصطلحات والفرْقِ بينها عند الاشتباه، وإذا تمّ ذا البيان فقد وقفت على معنى المصطلح.

ويجتمع ذلك غالبًا في تعريف المصطلح الأصولي لغةً واصطلاحًا؛ كالنسخ، والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها.

وممَّا يذكره أهل العلم أن المعنى الاصطلاحي لا بد أن يكون متصلاً بوجه ما بالمعنى اللغوي، بيانًا للعلاقة بين المعنيين[1]؛ فكانت أكثر المصطلحات الشرعية واردةً على المعنى اللغوي بزيادة أركانِهِ وشروطه، وهو ما يعرف بالصفة الشرعية؛ كالصلاة والزكاة ومصطلحات الأصول؛ كألفاظ الأحكام، والقياس والاجتهاد، وسائر دلالات الألفاظ من عموم وخصوص وغيرهما.

– وفي مباحث دلالات الألفاظ جميعها؛ فإن الحديث عن الأمر والنهي حديث عن صيغتها اللغوية، وما يتعلق بفهمها من مسائل دقيقة لولا معرفة الأصولي بالمعنى اللغوي لما توصل إلى حقيقتها المنشودة؛ ومن ذلك مسألة: (الأمر بعد الحظر)، و(دخول الإرادة في الأمر)، وما أشبه هذه المسائل.

وكذلك الحديث في العموم والخصوص والإطلاق والتقيد والتفريق بينها حديث في الحقيقة عن معانيها اللغوية، ثم إن ما يتعلق بها من مسائل أصولية تستخرج

(١) ينظر: «ميزان الأصول» للسَّمرقندي (ص٥٥٢)، وقال الطوفي رحمه الله: «جرت عادتهم [أي: الأصوليون والفقهاء] أنَّهم إذا انتصبوا لبيان لفظ، بينوه من جهة اللغة والشرع، فقالوا مثلا: الفقه في اللغة: كذا، وفي الاصطلاح الشرعي»، «شرح مختصر الروضة» (١/١٢٩).

بها الأحكام إنما يتوقف فهمها على فهم المعنى اللغوي ابتداء؛ كمسألة: (هل يبقى العام بعد تخصيصه حقيقة أم يصير مجازا؟)، ومسألة: (تخصيص العام حتى يبقى واحد)، ومسألة: (استثناء الكل)، وغيرها مما سيأتي بيانه في موضعه من البحث في مبحث المسالك.

**ثانيًا: الأحكام الشرعيَّة:**

والمقصود بها هنا: تمثيل الأصوليين بالفروع الفقهية على المسائل الأصوليَّة.

وقد يعبرون عنه بـ: (الفقه)، أو (الفروع).

وقد نصّ الأصوليون على أهمية التفريع في الدرس الأصولي، وأنه لا يمكن تصور المسائل بدونها، ولذلك كان الغرض من إيرادها تصوير المسائل؛ فمن ذلك قول العلاء المرداوي رحمه الله في بيان استناد الأصول على تصور الأحكام: «أعني: تصور أحكام التكليف؛ فإنه لا بد من تصورها ليتمكن من إثباتها ونفيها، ولتوقف معرفة كيفية الاستنباط عليه، والحكم على الشيء فرع تصوره، دون إثبات الأحكام في آحاد المسائل، فإن ذلك من الفقه، وهو يتوقف على الأصول، فيدور»[(١)].

ويوضحه قول ابن برهان رحمه الله تعالى: «وأمَّا وجه الاستمداد من الفقه؛ فهو أنَّا بيَّنا أن أصول الفقه جملة أدلة الأحكام الشرعيّة، فلا بدّ له في هذا الفنّ أن يعرف قدرًا صالحًا من الفقه يتمكن به من إيضاح المسائل، وضرب الأمثلة»[(٢)].

وربما يكون التفريع افتراضيًا في مسائل عدة؛ لأن المقصود تصورها، وهذا كثير، وقد يكون صحيحًا على نحو ما هو موجود في كتب الفروع.

(١) «التحبير شرح التحرير» (١/ ١٩٢).

(٢) «الوصول إلى علم الأصول» (١/٤٨).

وممَّا يدلُّ على أهمية الاطلاع على جملة مناسبة من الأحكام الشرعية لتصوُّر المسائل الأصوليّة ما يدرسه الأصوليون بقولهم: ما الذي يُبدأ به: الفروع أو الأصول؟[١].

والأمثلة هنا متقاطعة تمامًا مع مسلك التفريع والمثال في المبحث الأخير؛ فلندع المثال هنا اكتفاء ببيان المقصود.

**ثالثًا: الاستقراءُ:**

عُرِّف في اللغة بأنَّه مطلق التَّتبُّع؛ وذلك من مادة قَرَوَ؛ ففي لسان العرب: «وقرا الأمرَ واقتراه: تتبَّعه... وقروْتُ البلاد قروًا وقريتها قريًا، واقتريتها، واستقريتها: إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض»[٢].

وعرَّفه الغزاليُّ رحمه الله بقوله: «تصفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[٣].

ويعنينا هنا في معرفة المقصود بالاستقراء عند تصوير المسائل ما يتعلق بتتبع الجزئيات وملاحظتها واحدًا تلو الآخر فيما تشترك به، وتؤثر فيه.

ولذلك كان من طُرُقه عند الأصوليين ما يعرف بالسبر والتقسيم(٤)، وما فيه من حصر جميع الأقسام المتعلقة بالمصطلح أو المسائل المراد تصويرها؛ فكان المقصود به هنا على وجه الخصوص: التَّقسيم.

وعلى هذا المعنى يندرج تحت هذا الأصل كل المسالك المتعلقة بجمع الأقسام في تصوير المسائل؛ ومن ذلك:

---

(١) «شرح الكوكب المنير» (١/٤٧).

(٢) «لسان العرب» (١٥/ ١٧٥).

(٣) ينظر: «المستصفى» (ص٦٥).

(٤) ينظر: «روضة الناظر» (١/٨٥)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/١٢٦٨).

. تحرير محل النزاع بذكر كل حالة من أحوال المسألة للوقوف على صورة النزاع؛ كمسألة شرع من قبلنا.

. والتقسيم والمقابلة في بيان أسرة المصطلح العلمية؛ كمعرفة الآحاد بعد تعريف المتواتر بأنه عكسه.

. وذكر القيود المعرِّفة حقيقة المصطلح؛ كقولنا: «العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بلا حصر» وقد دلت هذه القيود على تحرير محل النزاع كما سيأتي.

. ومنها –بلا شك–: استقراء النصوص الشرعيّة؛ فلا تكاد تخلو مسألة من نص آية أو حديث في تصوير المسائل أو الاستدلال لها.

. ومنها: استقراء أقوال الصحابة وفتاويهم.

وهذان الأخيران قد يفردان بالذكر في مصادر التصوير الأصولي إلّا أنّ جعْلَهم ضمن مصدر الاستقراء أدعى إلى تحديد منهج الاستفادة منهما.

وذكرهم في المسائل بالإفراد[1] يفسر كونهما أصلين بنفسيهما.

(١) أي: هكذا: (النّص الشرعيّ)، و(قول الصحابيّ).

## المبحث الثّالث
## مسالكُ التّصوير الأصولي وتطبيقاتها

وهي الطُّرُق[1] التي ينتهجها الأصوليّ في بيان حقيقة المسائل، وتحرير معناها.

والأصل في موضعها أن تكون في بداية دراسة المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره كما سبق آنفًا.

ففي مسودة آل تيمية رحمهم الله تعالى في بيان أهمية ذلك قبل دراسة المسائل ما نصُّه: «ولا بد في هذا أن يكون فقيهَ النَّفس يُصوِّر المسائل على وجهها وينقل أحكامَها بعد استتمام تصويرِها جليّها وخفيّها»[2].

**وللعلماء في تصوير المسائل مسالك متنوعة؛ وأهمُّها -في نظري-:**

**المسلك الأوّل: التّمثيل بالنّصِّ الشّرعيّ من الكتاب والسُّنّة:**

تكاد الأمثلة في توضيح المسائل الأصولية بالمثال من نصوص الكتاب والسنة لا تعد ولا تحصى؛ ومنها:

١- مسألة (وُرُود الأمرِ بعدَ الحظرِ): فقد ذكرها القاضي أبو يعلى رحمه الله؛ ثم قال: «صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محظور، ولا يكون أمرًا».

ثمَّ بيّن صورتها وحقيقتها بنحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ

(١) ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/٨٥٤).

(٢) (ص٥٤٩).

فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله ـ ﷺ ـ : «كنت نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي ألا فادَّخروها»(١).

فقد حكى القاضي ـ رحمه الله ـ المسألة، ثمَّ وضَّحها بأمثلة من الكتاب والسنة، وليس فيها إلا ذلك؛ فعُرفت صورة المسألة بمجيء فعل الأمر بعد حظر، على نحو هذه النصوص، ولم يكن منها الإخبار المطلق للأمر كأن يقول: «أنتم مأمورون بكذا»، كما ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ تعالى في روضتِهِ من جملة الأقوال(٢).

٢- مسألة: (عموم النكرة في سياق النفي أو الأمر)؛ ذكرها الطوفي رحمه الله تعالى في مختصره على الروضة(٣)، ومثَّل لها في سياق النَّفي بقوله عز وجل: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ومثَّل لها في سياق الأمرِ بقوله: (أعتق رقبة على قول فيه)؛ أي: في هذا قولان» فذكر الخلاف.

فلفظة: (صاحبة)، و(شريك)، و(أحد)، و(شيء) في هذه الآيات أتت كلها في سياق النفي وهي دالة حتما على العموم؛ فعرفنا أن المقصود هنا هذا النفي في الجملة وفيه هذه الألفاظ النكرات.

والمتأمل في هذين المثالين -وربما يجد ذلك في غيرهما كثيرًا-: أنها

(١) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (١/٢٥٦).
(٢) ينظر: «روضة الناظر» (١/٥٦٠).
(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/٤٧٣).

جمعت بين أصل الاستمداد من النص الشرعي وبين أصله من اللغة؛ فصِيغ الأمر والنّكرات في سياق الكلام من المباحث اللّغوية أتت في نسق النصّ الشرعيّ.

وأكثر مسائل دلالات الألفاظ على هذا النحو.

٣- مسألة: (عودُ الاستثناء بـ «إلا» على الجمل المتعاطفة)؛ فقد أوردها القاضي أبو يعلى، ومثل لها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]؛ وأرجع استثناءها إلى نفي الفسق وقبول الشهادة، ثم قال: «ونظائر ذلك»[(١)].

ومثَّل لها أيضًا بقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن منصور، وقد قيل له: «قوله: (لا يُؤَم الرجل في أهله، ولا يُجلَس على تكرمته؛ إلا بإذنه)[(٢)]؛ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله»[(٣)].

فقد بيَّن صورة المسألة من خلال هذين النصَّيْن، فكانت -كما ذُكر في ترجمتِها-: جُمَلاً متعاطفة بالواو ونحوها؛ أمْكَنَ عوْدُ الاستثناء بـ (إلا) إلى جميع ما يصلح عوده إليه، ولم تكن مفردات لكونها خارجة عن محل النزاع[(٤)]، ثمّ ذكرَ الخلاف في المسألة، واستدل لكل فريق.

**المسلك الثّاني: التّمثيل بقولِ الصّحابيّ:**

والمقصودُ بها هنا ما مثَّلَ به الأصوليون بيانًا للمسائل الأصوليَّة، ولم تأتِ دليلاً على المسألة.

---

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٦٧٨).

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن.. يراجع هامش: «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٦٧٨).

(٣) «العدة» (٢/٦٧٩).

(٤) «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/٩٣٩).

فإما أن تأتي تصويرًا لمسألة أصولية لا تعلق لفعل الصحابة أو قولهم بها، أو تكون بيانًا لمسألة متعلقة بهم، ومن ذلك:

١- مسألة: (إذا قال الصحابي: من السنة كذا)، أي ما يدل عليه قوله من الأحكام؛ فهل تنسب إلى النبي ـ ﷺ ـ أم لا؟

ذكرها القاضي أبو يعلى وصورها بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»، ثم قال: «اقتضى سنة النبي ـ ﷺ ـ »[١].

فليس المقصود هنا الاستدلال على أصل المسألة، وإنما التمثيل لأصلها، وذلك لوقوع الخلاف فيها.

٢- مسألة: (جواز نسخ الرسم دون الحكم): ذكرها أبو الخطاب في معرض الخلاف، ومثّل لها بآية الرجم المشهورة[٢].

وذلك فيما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشيته: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[٣]».

---

(١) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (٣/٩٩١).

(٢) ينظر: «التمهيد في أصول الفقه» (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٣) اشتهرت باسم (آية الرجم)، قال ابن العربي في المحصول (ص٥٨٨): «نسخ هذا اللفظ كله إجماعًا، ويبقى حكمه إجماعًا».
وآية الرجم وردت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو جالس على منبر رسول الله ـ ﷺ ـ : «أن الله قد بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيْناها؛ فرجم رسول الله ـ ﷺ ـ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف». ينظر: «صحيح البخاري» (٦/٢٤٩٥ ت البغا)؛ (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) برقم «٦٤٤١» ، و«صحيح مسلم» (٢/١٣١٧) كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا برقم (١٥). وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/١٧٣)، الموطأ (٢/ ٦٢٨).

فقد أوردها تصويرًا للمسألة، وهي كون لفظ الآية منسوخًا مع بقاء حكمها حيث رجم رسول الله ـ ﷺ ـ ومن بعده من الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ ، ثم بدأ بذكر الخلاف وعرض أدلة الفريقين بناء على ما اتَّفقا عليه من صورة المسألة.

وليس لأحد أن يستدل بصورة النزاع على قوله فيها؛ بدليل الاختلاف في ثبوت هذه الصيغة، وإن كان أصل الحديث في الصحيح.

٣- مسألة: (إذا تعارض أثران عن صحابيين، وكان أحدهما أفقه من الآخر؛ فإنه يقدَّم قول الأفقه)؛ فقد ذكرها الطوفي ـ رحمه الله تعالى ـ في باب الترجيح[١]، ومثَّل لها:

بقول عليٍّ رضي الله عنه في عدِّه نواقض الوضوء: «أو دسعة[٢] تملأ الفم»[٣]، وقد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أنه أفتى بعدم انتقاض الطهارة بخروج النجاسة من غير السبيلين[٤].

وذلكَ أنَّ الظَّنَّ الحاصل بقول الأفقه أغلبُ في الحكم.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/٧٤٣).

(٢) في «النهاية»: (٢/١١٧- دسع): «يريد الدفعة الواحدة من القيء».

(٣) رواه البيهقي في «الخلافيات» (٦٥٨) من طريق سهل بن عفان السجزي، ثنا الجارود بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم». قال البيهقي: «سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث».
وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٤)، وعزاه للبيهقي في «الخلافيات»، وأما كونه عن علي رضي الله عنه؛ فقال الزيلعي: «غريب».

(٤) كما في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٠٥) ط التأصيل الثانية برقم (٥٧٦).

وبغضِّ النَّظر عن القول الراجح في المسألة؛ فإنَّ المقصود من إيراد هذين الأثرين هو التمثيل لأصل المسألة؛ فإن حقيقتها تعرف بذا، ولذلك قال في مقدمة ذلك: «ومثاله قول علي...»؛ فإن عليًّا أفقه من أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ فقدّم قوله عليه.

**فحصلت صورة المسألة في الذهن بأمرين**:

- بكونهما أثرين عن صحابيين لا حديثين.
- وبذكر هذين الصحابيَّيْن؛ فإن أحدهما أفقه من الآخر.

**المسلك الثالث**: **ذكر القيود في ترجمة المسألة**.

والمقصود بترجمة المسألة: حكاية المسألة الأصوليّة بذكر ما اشتملت عليه من قيود معرِّفة بها؛ سواء كانت خبرية أو إنشائية.

فالخبريّة: يعرف بها مذهب الأصولي غالبًا. والإنشائيّة: يعرف بها وجود الخلاف فيها.

وضابطها: ما صَدَّر به الأصولي كلامه في حكاية أصل المسألة، أو ما يدلُّ عليها بحذف ألفاظ الخلاف، وما يمكن الاستغناء عنه من الأحكام المتعلقة بها إن وجد.

فأصل المسألة: حكايتها بقيودها المعرّفة لها؛ كقولهم: (الأمر بعد الحظر)؛ فلا بد من وجود الأمر وأن يأتي بعد حظر.

وما يدلّ عليها: العناوين المطلقة؛ كقولهم: (العام)، وهذا نوع من أنواع التّراجم.

وممّا ينبغي الوقوف عليه هنا: بيان العلاقة بين ترجمة المسألة والتّصوير الأصوليّ:

لا بدّ في كل ترجمة من وجود قدر معيّن من تصوير المسألة، وليس العكس؛ لاختلاف مسالك التّصوير؛ فربما كان التصوير بالفرق، أو التّقسيم، أو المثال والتّفريع الفقهيّ.

ومع دخول التّصوير في الترجمة إلا أن هناك أحكامًا أصوليّة ومسائل بحثيّة تختصُّ بالتّرجمة لا علاقة لها بالتّصوير؛ ومنها:

– أنّ من التّراجم ما لا يشتمل على التّصوير كقولهم: (الاستثناء من غير الجنس)، و(الأخذ بأقلّ ما قيل)، وغيرها ممّا يحتاج إلى تصوير.

– أنّهما قد يجتمعان في مسألة واحدة في كتاب واحد.

– أنّ التّرجمة قد تشتمل على الحكم بخلاف التّصوير.

– أنّ صور التّرجمة ومسالكها تختلف عن التّصوير الأصوليّ؛ ففي التّرجمة: الإنشاء والخبر، وفي التّصوير: الفرع الفقهيُّ والتّقسيم.

– دخول عناوين الفصول والأبواب في التّرجمة بصورة عامّة؛ إذ لا بدّ من التّمييز بين العنوان والتّرجمة، وإن كان منها بشكل عامّ.

**والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ومِن ذلك**:

١– مسألة: (أثرُ ورودِ التّقييد أو الاستثناء أو الصفة عَقِيب العموم)؛ فقد ترجم السمعاني رحمه الله في القواطع هذه المسألة بقوله: «إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشرط، أو باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم؛ فالمذهب: أنّه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط»[(١)].

فنجد السمعاني رحمه الله حكى المسألة الأصولية بذكر ما اشتملت من قيود معرفة بها، فذكر:

(١) (١/٢٠٤).

. كونه (عقيب) العموم: فخرج بهذا القيد ما كان متراخيًا عن العموم.

. وكون عقيبه: (تقييدًا): فخرج بهذا ما جاء عقيب العام ممّا لا يكون لأجل التّقييد، كذكر بعض أفراده، أو العطف عليه، ونحو ذلك.

. ومثل ذلك: (الشرط)، أو (الاستثناء)، أو (الصفة)، أو (الحكم): فهذه قيود خرج ما سواها ممّا يأتي بعد العام على سبيل التقييد.

. وإذا نظرنا في الجوانب التي اشتمل عليها التّصوير الأصوليّ وجدناها متحقّقة في هذه الترجمة، (فتوضيح المسألة توضيحًا دقيقًا): حاصلٌ بمجموع التّرجمة.

(على وجه تتميز به عن غيرها): متحقّق بالقيود الواردة في الترجمة.

٢- مسألة: (موت المكلَّف في الوقت مع العزم على الأداء.. هل يكون عاصيًا؟)؛ فقد ترجم الغزاليُّ للمسألة بقوله: «مسألة: إذا مات في أثناء وقت الصَّلاة فجأةً بعد العزم على الامتثال...»[١].

فالإمام الغزالي رحمه الله قد حكى المسألة بطريقة بديعة حيث ذكر فيها مثالاً وقيوداً معرِّفة بها، وإليك البيان:

. فقوله: (أثناء وقت الصلاة): قيد أراد به ما كان يتّسع لفعله وزيادة، وهو الواجب الموسّع[٢].

. وقوله: (فجأة): أخرج من يغلب على ظنِّه أنَّه لا يبقى، كما في تفصيل مسألة الواجب الموسَّع.

. وقوله: (بعد العزم): أخرج العبد إذا لم يعزم على الفعل[٣].

---

(١) المستصفى (ص٥٦).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٥).

**والخلاصة**: أنَّه قد اتَّضح للنَّاظر –من ترجمة المسألة– صفتَها على وجه تميَّزت به في الذِّهن عن غيرها، فكان تصويرًا بترجمة المسألة.

٣– مسألة: (اتّفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد هل يمكن تصوره؟)[١]، هذا نصُّ الإمام الآمديّ رحمه الله في الإحكام في حكاية هذه المسألة.

فنجد الإمام قد حكى المسألة الأصولية بذكر ما اشتملت عليه من قيود معرِّفة بها، فذكَرَ:

– (اتّفاقَ): وهو تعبير منه يقصد به إجماعهم، بدليل قوله: «أنه لو نقل لكان كافيًا في الدّلالة عن إجماعهم»[٢]، وخرج بهذا القيد ما إذا لم يتفقوا جميعهم.

– (أهلَ الحل والعقد): هو احتراز عن اتّفاق بعضهم وعن اتّفاق العامّة، كما ذكر رحمه الله في المسألة التي قبلها[٣].

**والخلاصة**: أنه قد اتضحت صفة المسألة على وجه تميَّزت به في الذِّهن عن غيرها، فكان تصويرًا بترجمة المسألة، والله أعلم.

**المسلك الرّابع**: **التّعريف والحدُّ**.

الحدُّ لغةً: المنع؛ وهو الفصل بين شيئَيْن[٤]. واصطلاحًا عرفه الباقلاني بقوله: «هو: (القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه)؛ فهذا هو الحدُّ الفلسفيُّ الكلميُّ الفقهيُّ الذي يضرب للفصْلِ بين المحدود وبين ما ليس منه»[٥].

---

(١) (١/ ١٩٦).

(٢) المصدر السابق: (١/ ١٩٦).

(٣) المصدر السابق: (١/ ١٩٦).

(٤) ينظر: «لسان العرب» (٣/ ١٤٠).

(٥) «التقريب والإرشاد (الصغير)» (١/ ١٩٩).

ولا فرق بين الحدِّ والتّعريف؛ فالحدُّ فصلٌ وتمييز، والتّعريف جعلُ الشيء معروفًا، ولا يكون ذلك إلا بذكر حقيقتِه المميزة بينه وبين غيره(١).

ومن هنا اكتسب التعريف أهمّيّةً في البحث الأصوليّ، وبه يحصل التمييز المذكور المصور حقيقة المصطلح؛ قال ابن عقيل ـ رحمه الله ـ: «وقال قوم من الأصوليين: لا حاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها، لأن في الأسماء غناء عنها؛ لأنها أعلام على المسميات.

وهذا باطل؛ لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء، فمن ذلك: أنّ الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز، فإذا جاء الحد بين الاستعارة والمجاز من الحقيقة، فتعظم المنفعة؛ لأنّ كثيرًا منه قد يلتبس ويشكل، فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال»(٢).

وقد التزم كثير من الأصوليين تقديمَ الكتاب بجملة من المصطلحات أو ختمهم إياه بها؛ ومن ذلك صنيع أبي يعلى في «العدة»(٣)، وتلميذيه أبي الخطاب الكلوذاني في «التمهيد»(٤)، وابن عقيل في «الواضح»(٥)، وآل تيمية في «المسودة»(٦).

وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى(٧).

---

(١) ينظر: «شرح الطوفي على البلبل» (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: «الواضح في أصول الفقه» (١/ ١٥). وينظر في أهمية الحد: «التحبير» للمرداوي (١/ ٢١٧).

(٣) ينظر: (١/ ٦٤)؛ حيث أفرد في مقدمته بابا ذكر فيه ما يقارب (٦٠) مصطلحًا.

(٤) ينظر: (١/ ٣٣)؛ حيث أفرد بابا في الحدود ذكر فيه قرابة (٥٠) مصطلحًا.

(٥) ينظر: (١/ ٩٠)؛ حيث أفرد فصلا في الحدود.

(٦) ينظر: (٢/ ٩٩٧)؛ حيث خُتم الكتاب بـ (فصول في حدود ألفاظ مشهورة).

(٧) كالسمعاني في «القواطع»، والباجي في «إحكامه»، وأفردت مصنفات في الحدود ككتاب ابن فورك في الحدود.

وكذلك ربط التعريف الاصطلاحي بالتعريف اللغوي؛ على حدّ قول الطُّوفي رحمه الله تعالى: «جرَتْ عادتهم [يعني: الأصوليين والفقهاء] أنَّهم إذا انتصبوا لبيان لفظ، بيّنوه من جهة اللغة والشرع، فقالوا مثلا: الفقه في اللغة: كذا، وفي الاصطلاح الشرعي»(١).

ومنها: التزام ذكر القيود في التعريف ليكون جامعًا مانعًا، مع بيان المحترزات فيه(٢).

ومن مناهجهم في ذلك أيضًا: التزامهم بيان المصطلحات في كل باب من أبواب الأصول، وإن كان بعضهم لا يلتزم ذلك عند عدم الإشكال؛ كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما ذكر الحدود والتعريفات فإنما يكون عند حصول الإشكال والاستعجام»(٣)، وأكثر الأصوليين يلتزمون ذكرَهُ؛ حتَّى صار كالنظام الواجب في البحث الأصولي.

وهذا كلُّه يبيّن أهمية الحدود في تصور المصطلح الأصولي، وهو(٤) من أخص خصائص البحث الأصوليّ.

**والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ومِن ذلك**:

١- (تعريفُ السُّنَّة اصطلاحًا )؛ فقد بدأ الطوفي ـ رحمه الله تعالى ـ بتعريفها في اللغة(٥)؛ بأنَّها الطَّريقةُ والسِّيرةُ، وذلك مِن قولك: سَنَنْتُ الماء على وجهي، أي: صببْتُهُ، ثم أورد من الشعر قول خالد الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها(١)

(١) «شرح مختصر الروضة» (١/١٢٩).

(٢) «الرد على المنطقيين» لابن تيمية (ص٥٦).

(٣) ينظر: «طريق الهجرتين» (ص٤٦١).

(٤) أي: المصطلح الأصوليّ.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/٧٤٣).

وقال: «السيرة: الهيئة التي يكون عليها السير، وهو ملازمة الطريق، والطريقة. والطريق: فعيل، من طرق يطرق؛ لأن الطريق يطرقه الناس رجالاً وركبانًا، والسيرة: من السير، والسنة: من السن، وهو الصب، وقد تقدم ذلك».

ثم عرف السنة شرعًا واصطلاحًا؛ فقال: «ما نقل عن رسول الله ـ ﷺ ـ قولاً، أو فعلاً، أو إقرارًا على فعل.

ومثَّل لها جميعًا.. فللقول مثلاً: قولُهُ ـ ﷺ ـ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، و«خذوا عني مناسككم»[٣]، وهو من التمثيل على المسائل بالنصوص أيضًا.

٢. (تعريفُ الإجماعِ اصطلاحًا)؛ فقد بدأ العلاء ابن اللحام رحمه الله تعالى بتعريف مصطلح الإجماع لغة؛ تصويرًا لحقيقته الشرعية بزيادة بعض الأركان والشروط عليه؛ فقال: «الاجماع لغةً: العزمُ والاتِّفاق»، ثم قال: «واصطلاحًا: اتِّفاقُ مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبيّنا محمَّد ـ ﷺ ـ على أمر ديني»[٤].

فإنَّ تَصوُّر حقيقة الإجماع -لا سيما مع تطور النظر في المصطلحات- لا يمكن على وجه صحيح مفيد إلا بذكر المعنى اللغوي وبيان وجه العلاقة بينه وبين المعنى الشرعي بزيادة شروطه المعروفة؛ ومنها كونه صادرًا من أهل الحل والعقد من مجتهدي هذه الأمة.

والمقصود هنا علاقة المصلح شرعًا بتعريفه لغةً، وحتَّى يُرى أنَّ تصوُّرَ المعلوم يكون ابتداء بتصوره عند العرب في لغتهم.

---

(١) ينظر: «الأغاني» ط بولاق (٦/٦٢)، وفي «عيون الأخبار» (٤/١٠٨): «فلا تعجبن...».
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (ح ٦٠٥).
(٣) هذا جزء من حديث رواه جابر رضي الله عنه مرفوعًا. وقد ورد بلفظ: (لتأخذوا مناسككم)، وبلفظ: (فخذوا مناسككم)، وبلفظ: (خذوا مناسككم)، وبلفظ: (لتأخذ أمتي مناسكها)؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٤٣-٩٤٤) برقم (٣١٠).
(٤) «المختصر في أصول الفقه» (ص٧٤).

٣- (تعريف التقليد في الاصطلاح)؛ فقد عرَّفه العكبري في «رسالته» بأنه: «(قبول الشيء من غير دليل)؛ مأخوذ من القلادة التي في العنق. قال الشاعر[١]:

قلّدوها تمائما .·. خوف عين وحاسد

فسمي التقليد بذلك؛ لأن المقلد يقطع الشيء في رقبة من يقلده إن كان صوابًا فله، وإن كان خطأ فعليه»[٢].

فقد بيَّن العلاقة بين المعنى اللغوي المأخوذ من قول الشاعر وبين المعنى الاصطلاحيّ، وما يلزم منه في الصّواب والخطأ.

وبهذا يُعلم كون اللّغة أصلاً في تصوير المصطلحات الشّرعيّة والأصوليَّة.

**المسلك الخامس: تحريرُ محلّ النّزاع.**

**أوّلاً**: معناه بالإفراد: يأتي التحرير في اللغة بمعان عدة؛ منها: البريء من العيب والنقص[٣]، والإفراد[٤]، والتعيين[٥].

والمحَل لغةً: الموضع والمكان[٦].

والنزاع: أصله في اللغة من القلع، ويأتي بمعنى الخلاف والخصام؛ فقولهم: تنازع القوم؛ أي: اختلفوا واختصموا[٧].

**ثانياً**: ومعناه بالتَّركيب: «تعيين موضع الخلاف».

(١) لم أقف على قائل لهذا البيت.
(٢) «رسالة العكبري في أصول الفقه» (ص٧٤). وينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/٦٥٠)، و«التحبير» للمرداوي (٨/٤٠١١).
(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/٦).
(٤) ينظر: «الكليات» (ص٣١٠).
(٥) المصدر السابق.
(٦) ينظر: «المفردات» للراغب (ص١٦٩).
(٧) ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/٤١٥)، «المصباح المنير» (ص٢٢٩).

وعرَّفه د. عبد الوهاب أبو سليمان بقوله: «تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المختلفين»[1].

**ثالثًا: بيان العلاقة بين تحرير محل النزاع والتصوير الأصولي:**

الأصل صلاح ما يكون محلاً للنزاع أن يكون في قسم التَّصديقات لا التَّصوُّرات؛ فما كان مفردًا أو مركبًا أو جملة إنشائية؛ فإنه من التصور، وما عداه يصلح له إن كان يحتاج التسليم بمضمونه إلى نظري واستدلال[2].

وتحرير محلِّ النّزاع وإن كان من قسم التصديقات -وهو ظاهر-؛ إلا أنَّ ما يتضمنه من أقسام عند تحريره يجعله من مسالك تصوير المسائل الأصولية.

وبيان ذلك: أن الأصوليين قد سلكوا في معرفة تحرير محل النّزاع طرقًا؛ من بينها: أن يحرر محلّ النزاع بذكر الأقسام المتّفق عليها من صور المسألة، ثم يعين صورةً لم يذكر سابقًا لتكون هي محلَّ النّزاع[3].

وقد أتت هذه الصورة بأشكال مختلفة مضمونها ما ذكرته هنا.

ومن هنا؛ فإن الوقوف على الصور التي قد تشتمل عليها المسألة يبيّن حقيقتها، ويوقف الباحث على مراد الأصوليين عند ذكرها في مسائل الخلاف.

وهكذا تظهر العلاقة بين تحرير محل النزاع وتصوير المسائل الأصولية.

**والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ومِن ذلك**:

---

(١) «منهج البحث في الفقه» (ص١٨٠). ولم أقدم تعريفه هنا لأنني أرى أنه اشتمل على تكرارين فقوله: (بالتحديد) مكرّر عن قوله: (تعيين)، وقوله: (وبيان مقصود المختلفين) مكرر عن القسم الأوَّل كاملاً من التعريف، وهو وقوله: (تعيين نقطة الخلاف)، والله أعلم.

(٢) سيقف القارئ الكريم على دليل هذه الدعوى في الأمثلة اللاحقة من هذا المسلك.

(٣) كما سيأتي بيانه من خلال الأمثلة التالية.

**١- مسألة: (مقدمة الواجب «ما لا يتم الواجب إلا به؟»)؛ فقد أوردها ابن قدامة رحمه الله تعالى، وجعله قسمين، وبيَّن صورتهما مع التَّمثيل؛ فالقسم الأول: لا يجب لخروجه عن قدرة المكلَّف، والقسم الثاني واجب لدخوله فيها.**

**فتأمَّل قوله هنا: «ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما ليس إلى المكلف؛ كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة؛ فلا يوصف بوجوب.**

**وإلى ما يتعلق باختيار العبد؛ كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم؛ فهو واجب»[(١)].**

**فلولا هذا التقسيم لما عرفنا موضع النزاع، وهو التكليف مع القدرة على الوجوب.**

**٢- مسألة: (شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟)؛ أوردها القاضي أبو يعلى، وذكر أن فيها روايتين؛ فالتي رجحها هي: «أنَّ كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا، ويلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة له، لا من حيث كان شريعة لمن قبله.**

---

**(١)«روضة الناظر» (١/١١٨)، والطُّوفيُّ رحمه الله تعالى بيَّنها بيانًا شافيًا في «شرح مختصر الروضة» (١/٣٣٥)؛ فقال: «من مسائل الواجب: فيما لا يتم الواجب إلا به، وقبل الشروع في الكلام على مسألة «المختصر»، نذكر تحقيقًا، وهو أن ما يتوقف عليه وجوب الواجب فلا يجب إجماعًا، سواء كان سببًا، أو شرطًا، أو انتفاء مانع. فالسبب، كالنصاب، يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلف، لتجب عليه الزكاة. والشرط، كالإقامة، هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر، ليجب عليه فعل الصوم. والمانع، كالدين، لا يجب نفيه لتجب الزكاة.**

**وأمَّا ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، فالنزاع في هذه المسألة فيه». وفيها أن الطوفي رحمه الله قد نص على محل النزاع وإن لم ينص عند تحريره على مواضع الاتفاق والاختلاف.**

وإنَّما يثبت كونه شرعاً لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم؛ فلا».

ثم ذكر الرواية الثانية المعارضة لها؛ ثم قال: «والأشبه: أنه كان متعبداً بكل ما صحّ مِن شرع من كان قبله من الأنبياء»[1].

فالمتأمل في قول القاضي يرى أنَّ لهذه المسألة عنده طرفين وواسطة.

**فالأول**: طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعًا لنا اتّفاقا؛ وهو ما ثبت أولاً أنه شرع لمن قبلنا، وذلك بطريق صحيح، وثبت ثانيًا أنه شرع لنا. وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

**والثاني**: طرف يكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا إجماعًا؛ وهو الذي لم يثبت بطريق صحيح أصلاً، كالمأخوذ من الإسرائيليات، أو ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا وصرح في شرعنا بنسخه كالأصرار والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والواسطة؛ وهي محل لنزاع: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة، ويكفي الآحاد في ذلك، ولم يثبت في شرعنا ما يؤيده ولا ما ينسخه؛ فهل يكون شرعا لنا؟

فالذي رجحه القاضي أنَّه شرع لنا[2].

---

(١) «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٧٥٣).

(٢) وممن ذكرها على ما ذكرت هنا الإمامُ السمرقندي في كتابه «الميزان» (ص٤٦٨)؛ حيث قال: «اختلف العلماء في شرائع من قبلنا: هل تلزمنا؟ نحتاج إلى: بيان صورة المسألة. وإلى بيان حكمها. أما الأول: فإن شريعة من قبلنا إنما تعرف: إما بالتنصيص عليها في كتابنا من غير

وفي قوله إشارة قوية إلى تحرير محل النزاع، وإلماح ظاهر إلى تقسيم غير مذكور الأطراف.

وأوضح من هذا ما ذكره ابن عقيل رحمه الله تعالى، وقراءته تغني عن بيانه، وما سبق كالشرح له كذلك؛ قال: «ومن هذا القبيل أيضًا: القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وذلك استصحاب لحكم الشرائع الأول، ومجيء النسخ، كقيام دلالة الصرف عن التمسك بالأصل.

**وهو على ثلاثة أضرب**:

– ما نهينا عنه: فيحكم بنسخه كالتمسك بالسبت، وأكل الخنزير، والتقرب بالخمر.

– والثاني: ما أمرنا بفعله: فهو شرع لنا بالخطاب الذي جاءنا به قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

– والثالث: ما لم نؤمر به، ولم ننه عنه، ففيه مذهبان»[(١)].

ومِن هذا في مثل هذا الأمر كثيرٌ أيضًا في كتب أصول الفقه؛ منه:

٣– مسألة: (قولُ الصحابيِّ؛ هل هو حجَّة أم لا؟)؛ أوردها ابن اللحام في «مختصره»، بقوله: «مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي:

– فإن انتشر؛ ولم ينكر.. فسَبَقَ في الإجماع.

---

إنكار، وإما بقول رسولنا ـ ﷺ ـ من غير إنكار، ومن غير بيان النسخ. أمَّا لا يثبت بقول أهل الكتاب لكونهم متهمين في ذلك، ولا بكتابهم – لأنه ثبت تحريف بعضه، عندنا، بقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، ولا بقول من أسلم منهم أيضًا، لأنه إنما عرف ذلك بظاهر الكتاب أو بقول جماعتهم، لا حجة في ذلك لما قلنا».

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٢/ ٣١٩).

– وإن لم ينتشر؛ فحجَّة مقدَّم على القياس في أظهر الرِّوايتين»[١].

فقد أراد المؤلف هنا أن يبين أن ما أردناه في هذه المسألة ليست الصورة الأولى، وإنما هي الصورة التي تتضمن عدم انتشار قول الصحابي، وهي محل النزاع هنا الذي أشار إليه في قوله: «في أظهر الروايتين».

وهي التي يُترجَم لها: هل هو حجَّة أم لا؟ فإن الصورة الأولى لم يختلف فيها على موضع النزاع في الصورة الثانية.

وكذلك هنا لم يصرح ابن اللحام بالتحرير ولا بمحل النزاع، وإنما عرف من سياق الكلام.

**ومن ذلك أيضاً**:

– مسألة: (دلالة صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الوجوب)[٢].

– ومسألة: (الأمر المطلق لا يقتضي التكرار)[٣].

فإن ذِكْر التّجرُّد عن القرائن في الأولى، وذكر الإطلاق في الثّانية: مِن تحرير محلّ النزاع؛ كأنَّه قال: إن لم يكن متجرّدًا؛ فحكمه مختلف، وإن لم يكن مطلقًا؛ فحكمُهُ مختلف.

وجميع مسائل تحرير محل النزاع على اختلاف صورها تعتمد على التقسيم، ثمَّ سَبْر هذه الأقسام للوقوف على محلّ النزاع، وهو من مرتكزات التصوير وأصوله ومستنداته كما مرَّ آنفًا.

**المسلكُ السّادس: المثالُ الفقهيُّ**:

اعتاد الأصوليون وغيرهم في توضيح المسائل أن يعتمدوا على التمثيل لها.

(١) «المختصر في أصول الفقه» (ص١٦١).
(٢) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (١/٢١٤).
(٣) ينظر: «روضة الناظر» (١/٥٦٤).

فمن ذلك: قول ابن عقيل رحمه الله تعالى في تأكيد العموم: «والذي يوضح ذلك من المثال: أن القائل لو قال: ضربت زيدا كلهم أجمعين أكتعين... لم يكن قولاً صحيحًا في اللّغة»(١).

وينصُّون على أن ذكر الفروع في أصول الفقه لا يُقصد منه التفريع المعروف في كتب الفقه، وإنما ضرب المثال للتوضيح فقط؛ قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في بيان الفرق بين الفقه وأصوله في هذا الشأن: «وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل؛ فإن الخلاف يشتمل على أدلة الفقه، لكن من حيث التفصيل؛ كدلالة حديث خاص على مسألة: النّكاح بلا ولي.

والأصولُ لا يتعرض فيها لآحاد المسائل، إلا على طريق ضرب المثال، كقولنا: الأمر يقتضي الوجوب ونحوه»(٢).

ولذلك قد يضربون المثال في مسألةٍ مَّا ولو دققتَ النظر فيه لوجدت في صحته شيئًا؛ ذلك أنهم يقصدون تقريب الصورة لا نفس المثال، وفي ذلك يقول الطوفي ـ رحمه الله تعالى ـ عند التمثيل على مسألة: (الواحد بالجنس أو النوع؛ هل يكون موردا للأمر والنهي؟): «وهذا المثال إن لاح في صحته أو مطابقته شيء، فأنت قد عرفت القاعدة، وهي صحة توجه الأمر والنهي إلى الجنس باعتبار تعدد أنواعه وإلى النوع باعتبار تعدد أشخاصه»(٣)؛ أي: فلا يضرك ما يدور حول المثال إن ظهرت لك صورة المسألة.

ومن صور ذلك: أنه قد يضرب المثال على غير مذهب المستدل أو الخصم، ويكون المقصد منه توضيح المسألة؛ كما قال الطوفي في مسألة: (حمل المطلق

(١) «الواضح في أصول الفقه» (٣/٣٢٧)

(٢) «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/٥٥).

(٣) «شرح مختصر الروضة» (١/٣٦٢).

على مقيدين متضادين): «أما تردد صوم كفارة اليمين بين صوم الظهار والحج؛ فمثال ذكره الشيخ أبو محمد، وفيه نظر...»، ثم قال: «نعم يصحُّ تمثيل الشيخ أبي محمد به، بناءً على قول من لا يرى التتابع فيه، وضرب الأمثلة في أصول الفقه لا يختص بمذهب»(١).

وقال في «المفاهيم» بعد ضرب أمثلة قد يختلف الناظرون فيها: «وإنَّما ذكرتهما تدريبًا للناظر بتغاير العبارات، واختلاف القرائح، وضرب الأمثلة، ولذلك تأثير في الفهم»(٢).

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّ الأصوليّين في مواضع كثيرة يحاولون توضيح المسألة وتصويرها بالأمثلة الافتراضية، والأمثلة على ذلك كثيرة(٣).

**ومن هنا: كان الحديث عن المثال الفقهي في هذا المسلك ينقسم إلى شقين:**

- المثال الفقهي على صورة الفروع الفقهية؛ وهو الذي توافق صورته ما في كتب الفروع، وهذا قد يكون صحيحًا يحكي واقع المسألة في المذهب، وقد لا يكون.

- والمثال الفقهي المخترع أو ما يعرف بالافتراضي؛ وهو عكسه.

وأكثرُ من ذكر الأمثلة وفرَّع على المسائل الأصولية عند الحنابلة -في نظري- هو الإمام الطوفي رحمه الله تعالى، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١- مسألة في المفاهيم: (مفهوم العدد)؛ أورده الطوفي رحمه الله تعالى على أنَّ من درجات دليل الخطاب تخصيص نوع من العدد بحكم، ومثَّل له بنحو قوله

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦٤٥).

(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٧٩).

(٣) سيأتي ذكر مثال منها لاحقًا في هذا المسلك بإذن الله.

عليه السلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[1]؛ يعني: في الرضاع، ثم ضرب مثالاً آخر بفرع فقهيٍّ في أنَّه (ليس الوضوء من القطرة والقطرتين)؛ فـ: «يدلُّ على مخالفة ما فوقه له، يعني تحريم ثلاث رضعات ووجوب الوضوء من ثلاث قطرات».

ثم قال: «وهذا على جهة المثال، وإلا ففي الحديث: (إنما الوضوء من كل دم سائل)[2]، وقد لا يسيل الدم بثلاث قطرات؛ فهذا يسمى مفهوم العدد»[3].

فهذه مسألة فروعية، تَرِدُ في كتب الفقه بصورة قريبة من هذا لا سيما مسألة الرضاع؛ إلَّا أن مقصود الطُّوفي ـ رحمه الله تعالى ـ من إيراد هاتين المسألتين توضيحَ مفهوم العدد؛ فصحَّ له ذلك.

٢- مسألة: (إحداث قول ثالث)؛ فقد أوردها الطوفي رحمه الله تعالى، وذكر مذاهب العلماء فيها، ومن ضمن مذاهب العلماء فيها ما نص عليه من تفصيل فيها قولاً ثالثًا: «وهو أن إحداث القول الثالث إن رفع الإجماع الأول على القولين الأولين: لم يجز، وإن لم يرفعه: جاز»[4].

---

(١) للحديث روايات عدة؛ منها: ما أخرجه مسلم: في (باب في المصة والمصتان) برقم (ح١٤٥١) من حديث أم الفضل مرفوعًا؛ بلفظ: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»، وروي عند غيره من أصحاب السنن.

(٢) رواه الدارقطني في الطهارة، (باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه) حديث رقم (ح٢٧) (١/١٥٧)، وضعفه، وضعَّفه النووي في «المجموع» (٢/٥٦).

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٢/٧٦٨).

(٤) قال: «وهذا التفصيل اختيار الإمام فخر الدين في (المحصول)، والآمدي في (منتهى السول)»؛ «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٩٣).

وذكر مثال الرافع لما اتفق عليه القولان الأولان بقوله: «أن الوالد لا يقتل بولده عند الأكثرين مطلقًا، وقال مالك: يقتل إذا تعمد قتله، مثل أن يذبحه ذبحا ونحوه، لا أن حذفه بسيف ونحوه؛ لاحتمال أنه أراد تأديبه، فأتى على نفسه خطأ. فلو قال قائل آخر: يقتل بولده مطلقًا، كان رافعًا للإجماع الأول».

ومثالاً آخر فيها: «وكذا لو قال بعضُ الأمَّة باعتبار النية في كل طهارة، وقال البعض الآخر: باعتبارها في بعض الطهارات دون بعض، كقول أبي حنيفة: يعتبر للتيمم دون الوضوء، فالنافي لاعتبارها في جميع العبادات مطلقًا؛ يكون رافعًا للإجماع الأول».

وثالثًا بقوله: «وكذا لو قال بعضُ الأمَّة: الجد يسقط الإخوة، ويأخذ المال دونهم، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال بعضهم: يقاسمهم كأخ وهو قول زيد بن ثابت على تفصيل فيه، فلو قال قائل: إن الإخوة يحوزون المال كله؛ كان رافعًا للإجماع».

ثم أبطل المثال الثالث؛ للحكاية عن ابن حزم: أن بعض الناس قال: المال كله للإخوة، تغليبًا للبنوة على الأبوة؛ فقال: «فعلى هذا لا يصح هذا المثال، لكون القول الثالث ليس رافعًا للإجماع».

ثم ذكر تقديرًا للرفع في هذا المثال؛ فقال: «وإنما الرافع للإجماع: أن يقدر قول قائل بأن الجد يقاسم الإخوة نصفين؛ قلوا أو كثروا، أو يفصل بين أن يكونوا لأبوين، فيحوزونه أو يقاسمون، أو لأب، فينفرد به عنهم، ونحو ذلك من التقديرات التي لم يقل بها قائل».

وأما مثال ما ليس رافعا للإجماع؛ فقال: «ما سبق من النفي في إحدى المسألتين دون الأخرى، وكما لو اختلفوا في اعتبار النية في الطهارات نفيا وإثباتا،

فالقول بإثباتها في البعض دون البعض لا يمتنع، لأنه لم يرفع الإجماع الأول، بل وافق كل فريق في بعض ما ذهب إليه»[1].

فهذه المسائل الفروعيَّة كلها مما يذكره أهل الفقه في كتبهم على اختلاف في مذاهبهم؛ إلا أن الطوفي رحمه الله أوردها بهذه الصورة توضيحًا للمسألة.

وأمَّا التَّمثيل بما يفترضه الأصوليون فكثيرٌ جدًّا؛ وربما يقال في مثل ما ذكره: لو أنهم مثَّلوا بما في كتب الفروع من المسائل المستدل لها بالكتاب والسنة لما أعجزهم ذلك؛ إلا أننا نجزم أنهم أرادوا بذلك تقريب صورة المسألة لا غير؛ ومن هذه المسائل:

٣- مسألة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة)؛ فقد أوردها الطوفي رحمه الله تعالى، وقال إنه ممتنع، إلا على تكليف المحال؛ يعني تكليف ما لا يطاق، ثم قال: «فمن أجازه [أي: تكليف ما لا يطاق]، أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه، منعه.

ثم بين صورة المسألة بمثال افتراضي ليس من نص الشريعة، ولا من فروع الأئمة؛ فقال: «وصورته أن يقول: (صلُّوا غدًا)، ثم لا يبيّن لهم في غد كيف يصلون، أو: (آتوا الزكاة عند رأس الحول)، ثمَّ لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى من يؤدون ونحو ذلك؛ لأنَّه تكليف ما لا يطاق، والتفريع على امتناعه»[2].

ولو أنه مثَّل بقول الله تعالى بأمر الصلاة أو الزكاة أو الصيام وسائر العبادات ممَّا أتت أوامره في القرآن والسنة لصحَّ ذلك؛ إلَّا أنه سار على ما سار عليه الأصوليُّون من التمثيل بالأمثلة المفترضة أو المخترعة كما مرَّ آنفًا.

(١) «شرح مختصر الروضة» (٣/٩٣-٩٤) في صفحتين جميع النُّقول في المسألة هنا.
(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢/٦٨٨).

**ومن ذلك**:

**- مسألة: (هل يدخل الآمر والمخاطب تحت الخطاب؟):**

**مثَّل لها في المسودة بقوله: «في مثل قول القائل لمأموره: (من دخل هذه الدار فأعطه درهمًا)؛ فلو دخل هذا القائل؛ فهل يعطى بحكم هذا اللفظ إذا لم يمنع منه قرينه»(١).**

**- مسألة: (حجية الخبر المرسل):**

**فقد أوردها القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ، وقال: «وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل أن يروي التابعي عن النبي ـ ﷺ ـ، أو يروى تابعي التابعي عن صحابي عن النبي ـ ﷺ ـ.**

**وهكذا إذا ذَكَر المروى عنه، ولكنه ذِكْر لا يعرف به، وهو أن يقول: أخبرني الثقة عن فلان، أو أخبرني رجل من بني فلان عن فلان، في إحدى الروايتين»(٢).**

**(١) «المسودة في أصول الفقه» (ص٣٢).**

**(٢) «العدة في أصول الفقه» (٣/٩٠٦).**

## خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرايا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

**فمن أهم النتائج التي توصلت إليها؛ وهي: الملخّص اللطيف للبحث:**

- لم أقف على تعريف للتصوير الأصوليّ اصطلاحًا عند الأصوليين، وإن كان استعمال هذا العنصر من عناصر المقارنة موجودًا في كلام الفقهاء والأصوليين كثيرًا.
- ويمكن أن يقال في معنى التَّصوير الأصوليّ اصطلاحًا: «توضيح حقيقة المسألة الأصولية توضيحًا دقيقًا في ذه الناظر، وتمييزُها عن غيرها عند الاشتباه».

**فلا بد فيه من ثلاثة أمور:**

- أن تكون المسألة أصولية.
- وضوح ماهيتها في ذهن النّاظر.
- أن ينتج عن ذلك: تمييزها عن غيرها من المسائل المشتبهة بها.
- غاية التصوير الأصولي: توظيف الإدراك الدقيق للمسألة الأصولية توظيفًا صحيحًا في عرض المسألة، وبيان آثارها الفقهيَّة والأصوليَّة.

**ومن أهمِّ فوائد التصوير الأصولي:**

- وقوعُ عناصر الدّراسة الأصوليّة موقِعَها الصّحيح.
- أَمْنُ الخطأ في التفريع والتمثيل للقاعدة الأصولية.
- التفريق بين المسائل المتشابهة.
- تقريب فهم المسائل الأصولية.

- والمقصود بمصادر الاستمداد في التصوير الأصولي: الأصول والمرتكزات الّتي بُني عليها تصوير المسائل عند الأصوليّين؛ وهذه الأصول –بحسب ما ظهر لي– ثلاثة:
- اللغة العربية.
- الأحكام الشرعيَّة.
- الاستقراء.

**للعلماء في تصوير المسائل الأُولية مسالك متنوعة؛ وأهمُّها -في نظري-:**

- المسلك الأوَّل: التَّمثيل بالنّصُّ الشّرعيّ من الكتاب والسُّنَّة.
- المسلك الثاني: التَّمثيل بقولُ الصّحابيّ.
- المسلك الثالث: ذكر القيود في ترجمة المسألة.
- المسلك الرَّابع: التّعريف والحدُّ.
- المسلك الخامس: تحرير محل النزاع.
- المسلكُ السَّادس: المثالُ الفقهيُّ.
- اتفق المذهب الحنبلي مع غيره من المذاهب الفقهية في كثير من المسائل الأصولية في تصويرها وتوضيحها، وربما اختلف معه في التفريع لاختلاف المذهب فقط.
- أن كثيرا من المسالك استفاد منها الأصوليون داخل المذهب الحنبلي كذلك وتناقلوها، ولا سيما ما وقع في المصنفات الأولى؛ وهي: كتب الأئمة الثلاثة: أبي يعلى وتلميذيه رحمهم الله تعالى.

**وأما أهم التوصيات؛ فهي:**

- العناية الشديدة بمناهج البحث الأصولي، والعمل على تطويرها بدراستها دراسة دقيقة.

- العناية بمفردات منهج البحث الأصوليّ وعناصره في البحث والتطبيق.
- دراسة مناهج العلماء وفق منهج إجرائي محدد يوضح العناصر التي اعتمدها علماؤنا في كتبهم مع التمثيل لها بنماذج كثيرة.

## المراجع والمصادر


- الآمدي؛ علي بن محمد؛ الإحكام في أصول الأحكام؛ ، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي.
- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ – ٧٦٣ هـ)؛ أصول الفقه؛ ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه؛ الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الجويني؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه؛ المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة.
- المرداوي؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- الباقلاين؛ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ)؛ التقريب والإرشاد (الصغير)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو

زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

- ابن أمير الحاج؛ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)؛ التقرير والتحبير؛، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- أبو الخطاب الكلوذاني؛ التمهيد في أصول الفقه؛ المؤلف: محفوظ بن أحمد ابن الحسن الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- ابن تيمية؛ الرد على المنطقيين؛ المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- العكبري؛ رسالة العكبري في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن الحنبلي (٣٣٥ - ٤٢٨ هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م.
- الشافعي؛ الرسالة؛ المؤلف: محمد بن إدريس (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه

فـي حيـاة الشـافعي)، الطبعـة: الأولـى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م، الناشـر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

- ابن قدامة؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابـن النجـار؛ شـرح الكوكـب المنيـر = المختبـر المبتكـر شـرح المختصـر؛ المؤلـف: تقـي الـدين أبـو البقـاء محمـد بـن أحمـد بـن عبـد العزيـز بـن علـي الفتـوحي الحنبلـي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقـق: محمـد الزحيلـي ونزيـه حمـاد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الطـوفي؛ شـرح مختصـر الروضـة؛ المؤلـف : سـليمان بـن عبـد القـوي بـن الكـريم الصرصـري، أبـو الربيـع، نجـم الـدين (المتـوفى : ٧١٦هـ)، المحقـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، الناشـر : مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ابن القيم؛ طريق الهجرتين وباب السعادتين؛ المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري.
- أبـو يعلـى؛ العـدة فـي أصـول الفقـه؛ القاضـي محمـد بـن الحسـين الفـراء البغدادي الحنبلـي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققـه وعلـق عليـه وخـرج نصـه: د أحمـد بـن علـي بـن سـير المبـاركي، الأسـتاذ المشـارك فـي كليـة الشـريعة

بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

- الفروزآبادي؛ القاموس المحيط؛ المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- الجرجاني؛ كتاب التعريفات؛ المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ).
- البخاري؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكفوي؛ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب ابن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- ابن منظور؛ لسان العرب؛ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- ابن اللحام؛ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي

الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

- الغزالي؛ المستصفى؛ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- آل تيمية؛ المسودة في أصول الفقه؛ المؤلف: [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجدالدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- المعجم الوسيط؛ المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ابن فارس؛ مقاييس اللغة؛ المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.
- السمرقندي؛ ميزان الأصول في نتائج العقول؛ المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر،

ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

- ابن عقيل؛ الواضح في أصول الفقه؛ المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل ابن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١٦٢ |
| **المبحث الأوّل**: في تعريف التصوير الأصولي وغايته وفوائده.وفيه مطلبان : | ١٦٧ |
| **المطلب الأول**: تعريف التصوير الأصولي لغةً واصطلاحًا. | ١٦٧ |
| **المطلب الثاني**: غاية التَّصوير الأصولي وفوائدُه. | ١٧١ |
| **المبحث الثّاني**: مصادر استمداد التّصوير الأصولي. | ١٧٤ |
| **المبحث الثّالث**: مسالك التّصوير الأصولي وتطبيقاتها. | ١٨١ |
| **الخاتمة** | ٢٠٥ |
| **المصادر والمراجع** | ٢٠٨ |
| **فهرس الموضوعات** | ٢١٤ |